

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٢ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٦٨٥	} قرار رئيس مجلس الوزراء رقم	مجلس الوزراء
٣	} لسنة ٢٠١٦	
٨	} قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ..	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
٢٤	} قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦	محافظة البحيرة :
٣٤	} قرار رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٣٧	} قرار قيد رقم ١٩٩٦ لسنة ٢٠١٦ ..	
٤٠ و ٣٩	} قرارا تعديل قيد جمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٤٢	} قرار حل جمعية	
٤٤ و ٤٣	} قرارا قيد رقما ١٥٦٦ و ١٥٦٥ لسنة ٢٠١٦ ..	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٤٥	} قرار تعديل قيد جمعية	
٤٦	} قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٦	محافظة بنى سويف - مديرية الشباب والرياضة إدارة الهيئات
٤٧	} ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٤٨	} ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق إدارة تعاونيات البناء والإسكان
٤٩	} عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية	وزارة التموين والتجارة الداخلية قطاع التجارة الداخلية
-	} إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
-	} إعلانات فقد	
-	} إعلانات مناقصات وممارسات	
-	} إعلانات بيع وتأجير	
-	} حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٢-١)

بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقارى والصناعى «ش.م.م»

بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة ٥٥٤٤٠٦ م^٢ بمدينة العاشر من رمضان وفقاً للخريطة

وجداول الإحداثيات المرفق .

(المادة الثانية)

تُخصص المنطقة الاستثمارية المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لأنشطة الخدمات اللوجيستية

بما فيها التجهيز والتعبئة والتغليف وتوفير المخازن .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة أوركيڤ الكويتية المصرية «ش.م.م» بتنفيذ مخطط إنشاء المنطقة الاستثمارية خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمنى الموضح فيما بعد ، وذلك من تاريخ صدور القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن ، ويحق للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة منح المرخص له مهلة إضافية فى ضوء المبررات المقدمة منه ، وهى على النحو التالى :

مدة البرنامج الزمنى للإنشاءات ومرحلة التشغيل تستمر لمدة ٣٦ شهراً وفقاً لما يلى :

الحصول على التراخيص	١٢ شهراً .
أعمال الشبكات	١٢ شهراً .
البناء وتركيب الآلات	١٢ شهراً .

(المادة الرابعة)


يُنشر هذا القرار والخريطة والإحداثيات المرفقة فى جريدة الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ


(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل







وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٦

بشأن اعتماد مشروع التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٣-٥-٧-٩)

بمحور الكريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد

بمساحة ١٥,١٥٩١,١٦٨ م^٢ بما يعادل ٤٠,١٠ فدان

والمخصصة للمعهد القومى للأورام - جامعة القاهرة

بنظام نقل الأصول لإقامة مستشفى الأورام الجديد

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٨٦٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦

بشأن موافقة السلطة المختصة على حجز قطع الأراضى (١-٣-٥-٧-٩) بمساحة إجمالية

٤٩,٠٣ فدان بمحور الكريزى ووتر لجامعة القاهرة لإقامة مشروع امتداد جامعة القاهرة

بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى محضر الاستلام لقطعة الأرض عاليه والمحزر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ بناءً على قرار مجلس الجامعة بالجلسة رقم (١١٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ بتخصيص باقى أرض الجامعة بمدينة الشيخ زايد للمعهد القومى للأورام بدلاً من الأرض المخصصة له بالامتداد الشمالى لمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣١ فداناً ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد أ. د. وزير التعليم العالى برسم السيد أ. د. وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية والوارد برقم (٢٨١٥) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ للموافقة على زيادة نسبة المبانى إلى (٤٠٪) قياساً على مبانى المستشفيات لقطعة الأرض بمدينة الشيخ زايد بالمعهد القومى للأورام والسماح باستخدام البدروم المكون من ثلاثة طوابق بكامل المساحة المخصصة للمعهد فى أنشطة المستشفى مع السماح بزيادة الارتفاع إلى ٢٠, ٢٥ متر فوق سطح الأرض أسوةً بمبانى الجامعة وكذا إعفاء المعهد من أى مصاريف أو رسوم لما يقدمه من خدمة لعلاج مرضى السرطان فى مصر ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد أ. د. عميد المعهد القومى للأورام الوارد برقم (٩٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ للموافقة على زيادة الارتفاع لدور أرضى وأربعة عشر دوراً علوياً بإجمالى ارتفاع ٢٠, ٦٠ متر قياساً على مستوى الصفر المعمارى للواجهة الرئيسية للمشروع وكذا إعفاء المشروع من أى رسوم حيث إنه قائم على التبرعات ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد أ. د. رئيس جامعة القاهرة الوارد برقم (٩٦٢٩) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ للموافقة على تغيير نشاط قطعة الأرض موضوع الدراسة بمدينة الشيخ زايد من نشاط تعليمى (جامعة) إلى نشاط صحى (مستشفى الأورام الجديد) لتلبية الاحتياجات العاجلة للجامعة ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ بشأن اعتماد :

إعادة تخصيص باقى المساحة غير المستغلة والمخصصة لجامعة القاهرة بمدينة الشيخ زايد والبالغ مساحتها ٣١ فداناً إلى المعهد القومى للأورام لإقامة مستشفى قومى للأورام الجديدة وملحقاتها .

السماح بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بالمباني الصحية على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه مع احترام الارتدادات البنائية المطبقة بموقع المشروع ١٠م من جميع الجهات .
السماح بالاستخدامات المختلفة بأدوار البدروم بشرط تفريغه من جميع الجهات لتوفير الإضاءة والتهوية الطبيعية وتقديم دراسة للمداخل والمخارج على المناسيب المختلفة .
السماح بزيادة الارتفاع حسب الموافقات الممنوحة من هيئة عمليات القوات المسلحة .
دراسة النظر فى طلب الجامعة بإعفاء المشروع من أى رسوم تحصل لصالح الهيئة حيث إنه مشروع قومى خدمى قائم على التبرعات ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤١٣٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ لقطاع التخطيط والمشروعات بشأن طلب السيد أ. د/ جابر نصار - رئيس جامعة القاهرة - زيادة المساحة المجنبية لإقامة المعهد القومى للأورام داخل الأرض المخصصة لجامعة القاهرة بالمدينة من مساحة ٣١ فدانا إلى ٣٤,٥ فدان والمرفق به كارت الوصف المدقق بمساحة قدرها ٠,٢٨ . ٠٧٠ . ١٤٥ م^٢ ، بما يعادل ٣٤,٥٣ فدان ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤٢٩٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ مبيناً به الموقف التنفيذى للمنطقة التعليمية وكذا النسبة البنائية للمباني المنفذة طبقاً للرخصة الصادرة ومحدداً عليها الاشتراطات البنائية والمرفق به كروكى المساحة التى لم يتم البناء عليها (بعد الاستقطاع للمباني المنفذة) وتمثل ٣١ فدانا طبقاً لكارت الوصف المرفق ؛

وعلى الموافقة العسكرية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ على زيادة قيد الارتفاع لقطعة الأرض مساحة ٣١ فدانا والمخصصة لجامعة القاهرة بارتفاع (أرضى + أربعة عشر دوراً متكرراً) بارتفاع ٦٠ متراً (فقط ستون متراً) من مستوى سطح الأرض مع الالتزام بالحصول على موافقة الوزارات والهيئات المعنية قبل التنفيذ وبالشروط الواردة بها ؛

وعلى الموافقة البيئية الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ على إقامة المشروع بناءً على موافقة جهاز شؤون البيئة - الإدارة المركزية لتقييم الأثر البيئي - وزارة الدولة لشؤون البيئة ، مع الالتزام بجميع الاشتراطات الواردة بالموافقة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد برقم (١٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ بشأن قطع الأراضى أرقام (١-٣-٥-٧-٩) والمتضمن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض السابق تخصيصها بمساحة (٣١ فداناً) للمعهد ضمن مساحة ٤٨,٣٨ فدان المخصصة لجامعة القاهرة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد أ. د. عميد المعهد القومى للأورام الوارد برقم (٤٨٥١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ للموافقة على إعفاء المشروع من الرسوم المستحقة نظير تغيير نشاط وعلاوة زيادة قيد الارتفاع وعلاوات تغيير استخدامات البدروم وأية مصاريف أو علاوات أو رسوم أخرى تستجد ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ على التالى :

تعديل المساحة المخصصة للمشروع لتصبح ٣٤,٥ فدان بدلاً من ٣١ فداناً بحيث تصبح مساحة الأراضى التعليمية لجامعة القاهرة ١٣,٨٨ فدان بدلاً من ١٧,٣٨ فدان . تعديل الارتفاعات لتصبح ٦٠ متراً طبقاً للوحة المرفقة ، على أن يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

تعديل النشاط المستغل لقطعة الأرض من جامعة (تعليمى) إلى مستشفى (صحي) . على أن يتم الالتزام بباقى الاشتراطات البنائية المعتمدة وفى حالة الاحتياج لمقننات مرافق إضافية فيتم تحميل تكلفة هذه المرافق على التكلفة الفعلية لنقل الأصول واستكمال باقى الإجراءات طبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية اللازمة للمراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٣٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥ للسيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية لموافاتنا بنسخة من العقد المبرم بين الهيئة والمعهد القومى حتى يمكن استكمال الإجراءات طبقاً للقواعد ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٤٩٠٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ للسيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بشأن قطعة الأرض موضوع الدراسة والمنتهى بطلب الإفادة عن قيام الجهة المخصص لها قطعة الأرض بسداد قيمة فرق المساحة ، علماً بأن المساحة الإجمالية هي ١٢ ، ٤٠ فدان محملاً عليها محاور الطرق وفى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة لإمكان إدخالها فى النسبة البنائية من عدمه طبقاً للمتبع فى هذا الشأن ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد أ. د. عميد المعهد القومى للأورام للسيد المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٧١١٣٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ للموافقة على إعفاء المشروع من تكاليف ضم المحاور لمساحة المشروع ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ والمتضمنة إضافة مساحة محاور الطرق المحيطة لمساحة قطعة الأرض لتصبح بمساحة ١٢ ، ٤٠ فدان بدلاً من ٥ ، ٣٤ فدان مساحة صافية ، على أن يتم احتساب النسبة البنائية للمشروع على المساحة الإجمالية لقطعة الأرض وإجراء التسويات المالية اللازمة وعلى أن يتم استكمال باقى إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع وإبرام عقد البيع الابتدائى دون ربط ذلك بالتسويات المالية باسم المعهد القومى للأورام ، على ألا يتم الترخيص إلا على الارتفاعات المقررة لحين اعتماد المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٧٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ للسيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى نحو الدراسة والعرض على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية فيما يخص الارتفاعات الواردة بالمذكرة سالفة الإشارة ؛

وعلى خطاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٢٢٩٠) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٥ للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد بشأن استكمال الإجراءات والتسويات المالية اللازمة والإفادة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٣٧١٢) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥ للسيد أ. د. عميد المعهد القومى للأورام بشأن ما يفيد سداد استكمال المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى فى ضوء موافقة السلطة المختصة على إضافة مساحة محاور الطرق المحيطة (لتصبح بمساحة ١,٤٠ فدان بدلاً من ٥,٣٤ فدان) ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥ والمتضمن أنه جرى تحرير العقد الابتدائى بين الهيئة والمعهد القومى للأورام بمساحة ١,٤٠ فدان بمحور الكريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى كارت الوصف الوارد من جهاز مدينة الشيخ زايد بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بشأن اعتماد مشروع التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٣-٥-٧-٩) بمحور الكريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد بمساحة ١٥,١٦٨٤٩١م^٢ بما يعادل ١٢,٤٠ فدان والمخصصة للمعهد القومى للأورام بنظام نقل الأصول لإقامة مستشفى الأورام الجديد وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة رئيس القطاع والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ المعروضة على السيد المهندس الوزير وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة رئيس القطاع والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٢٦٠) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥ بشأن استيفاء بعض البيانات الخاصة بالمشروع ؛

قـرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٣-٥-٧-٩) بمحور الكريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد بمساحة ١٠, ٤٠ فدان ، بما يعادل ١٥, ١٦٨٤٩١م^٢ (فقط مائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة وواحد وتسعون متراً مربعاً و١٥/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة للمعهد القومى للأورام - جامعة القاهرة - بنظام نقل الأصول لإقامة مستشفى الأورام الجديد .

مادة ٢ - يتولى المعهد القومى للأورام الحصول على موافقات جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٣ - يلتزم المعهد القومى للأورام بالاشتراطات الواردة بموافقة جهاز شئون البيئة الصادرة بتاريخ ١٤/١/٢٠١٥ وفى حالة عدم استيفاء تلك الاشتراطات أو مخالفتها يعتبر هذا القرار كأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - يلتزم المعهد القومى للأورام بتنفيذ الأعمال فى منطقة الاعتماد على المساحة الواردة فى المادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص اللازمة طبقاً للشروط المرفقة وفى حالة مخالفة ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥ - يلتزم المعهد القومى للأورام بتنفيذ المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ توقيع العقد .

مادة ٦ - يلتزم المعهد القومى للأورام بتقديم برنامج زمنى تفصيلى فى إطار المخطط العام لدراسته واعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المعهد القومى للأورام بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق لدراساتها واعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - لا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا من تاريخ توقيع العقد وفى حال عدم توقيع العقد خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار فيعتبر القرار كأن لم يكن .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدينى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**الصادر باعتماد مشروع التصميم العمرانى**

لقطعة الأرض رقم (٣-٥-٧-٩) بمحور الكريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد

والخاصة للمعهد القومى للأورام بمساحة ١٥,١٥٩١,١٦٨٤م^٢

بما يعادل ٤٠,١٠ فدان لإقامة المعهد القومى للأورام

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥,١٥٩١,١٦٨٤م^٢ ، بما يعادل ٤٠,١٠ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة المستشفى والمباني الخدمية ٢٦٢٢٥٦م^٢ ، بما يعادل ١٤,٨٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المسطحات الخضراء وممرات المشاة والناور السماوية ٢٦٧٣٣٠,١٥م^٢ ، بما يعادل ١٦,٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٩,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية ٢١٨٠٦٦م^٢ ، بما يعادل ٤,٣٠ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢٠٨٣٩م^٢ ، بما يعادل ٤,٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المسطحات المبنية :

يبلغ إجمالى المساحة المبنية ٢٦٢٢٥٦م^٢ ، بما يعادل ١٤,٨٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع موزعة كالتالى :

المساحة المبنية بالدور الأرضى م ^٢	المبنى	م
٥٥٨٢٣	إجمالى مبنى المستشفى	١
١٠٥٦	المصلى	٢
٢٢٦٦	مبنى الأبحاث (٢) «المنطقة المعزولة»	٣
٢٠٦	غرف أمن البوابات	٤
١٩٠٥	جناح معهد التمريض القائم	٥
٦٢٢٥٦	الإجمالى	

مساحات مباني الأجنحة بالدور الأرضى

عدد الأدوار فوق منسوب الصفر	FOOT PRINT المساحة المبنية م ^٢	الاستخدامات		المبنى
٨	١٢٧٢٢	عيادات خارجية		المستشفى التعليمى
١٢	٢١٩٠٥	المستشفى	مبنى المستشفى	
١		دور الكترولوميكانيك		
١٣	٣٠٠٦	الجناح الإدارى		
١٢	٤٦٠٠	جناح الأبحاث العلمية		
٦	٥٦٣٦	منطقة قاعات التدريب والمحاكاة		
١٨	٩٢٠	جناح سكن التمريض		
٥	١٠٩٨	جناح التمريض		
١	١٩٠٠	حضانة أبناء العاملين		
١	٩٠٦	حضانة أبناء الأطباء		
٧	٣١٣٠	جراح متعدد الطوابق		
	٥٥٨٢٣	إجمالى مبنى المستشفى		

الاشتراطات البنائية للمشروع :

- ١ - لا يزيد مجموع المسطحات المبنية بالدور الأرضى عن (٤٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وفقاً لموافقة السيد الوزير المؤرخة ٢٠١٣/٢/٥ بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بالمباني الصحية على المشروع .
- ٢ - أقصى ارتفاع لمباني المشروع ٦٠م وفقاً لموافقة وزارة الدفاع رقم (٢٠١٤/١٢٦٦٤) وموافقة السيد الوزير بتاريخ ٢٠١٥/٩/١
- ٣ - يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠م بين المباني المنفصلة وبعضها وكذا حدود قطعة الأرض الداخلية وفقاً لموافقة السيد الوزير المؤرخة ٢٠١٣/٢/٥
- ٤ - يتم توفير مواقف انتظار سيارات للخدمات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .
- ٥ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج السيارات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .
- ٦ - لا يتم الترخيص إلا بالارتفاعات المقررة لحين الحصول على موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وفقاً لموافقة السيد الوزير الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/١١

استعمالات أدوار البدروم

1705	خدمات سكن التمريض	البدروم A ميزانين	
2582	مكاتب قسم الأشعة العلاجية والتشخيصية والطب النووى		
6677	الخدمات الكهروميكانيكية		
5161	قاعة عرض ومحاضرات لمركز المؤتمرات	البدروم A	
3531	مكاتب قسم الأشعة العلاجية والتشخيصية والطب النووى		
20571	مركز الأشعة العلاجية والتشخيصية		
18172	العيادات الخارجية لقسم الأشعة العلاجية والتشخيصية والطب النووى		
703	مدخل جناح سكن التمريض		
908	مدخل جناح التمريض		
2300	غرفة الحاسبات الرئيسية		
2800	جناح التشغيل		
1275	ثلاجة الموتى		
5270	الخدمات الكهروميكانيكية		
27990	انتظار سيارات		
5161	حظائر حفظ حيوانات التجارب		البدروم B
2215	تغيير ملابس الفنيين وخدمات		
27562	انتظار سيارات		
9909	الخدمات الكهروميكانيكية		
2145	التعقيم المركزى	البدروم C	
1973	المغسلة		
6168	المطبخ		
2067	الصيدلية		
2333	مخازن المخلفات الطبية والعادية		
529	أجهزة إنتاج النظائر المشعة		
465	الخدمات الهندسية والبيئية		
2125	تغيير ملابس الفنيين		
995	خدمات الهندسة الطبية		

5533	مخازن أرشيف	
514	بنك الدم	
8400	المخازن الرئيسية	
2078	مخازن فرعية	
18647	الخدمات الكهروميكانيكية	
476	إدارة الصيانة	
3137	شحن وتحميل	
315	المشرفة	
26670	انتظار سيارات	
2885	شحن وتحميل	
21171	الخدمات الكهروميكانيكية - الخدمات المركزية	D البدروم
8811	انتظار سيارات	
19588	الخدمات الكهروميكانيكية - الخدمات المركزية	E البدروم
99064	انتظار سيارات	

المفوض عن المالك

محمد مصطفى لطيف محمد لطيف

الاشتراطات العامة

يبلغ أقصى ارتفاع لمباني المشروع ٦٠م وفقاً لموافقة وزارة الدفاع رقم (٢٠١٤/١٢٦٦٤).

وموافقة السيد الوزير بتاريخ ٢٠١٥/٩/١

١ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى منطقة الردود .

٢ - تلتزم الجهة المالكة بأخذ موافقة الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء فى تنفيذ المشروع .

٣ - تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية

من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات

المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم

تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد

المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجهة المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها

لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٤ - تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى

وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة

والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٥ - تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات

والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٦ - تلتزم الجهة المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى

للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات

الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجهة المالكة والمعتمدة من الهيئة

وجهاز المدينة .

٧ - تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٨ - تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥) .

٩ - تلتزم الجهة المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل هيئة عمليات القوات المسلحة .

١٠ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

١١ - تلتزم الجهة المالكة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

طرف أول


المفوض عن المالك

(إمضاء)


محمد مصطفى لطيف محمد لطيف

مشروع انه


العدد	الوصف
1	1
2	2
3	3
4	4
5	5
6	6
7	7
8	8
9	9
10	10
11	11
12	12
13	13
14	14
15	15
16	16
17	17
18	18
19	19
20	20



تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع



مستطيل	مستطيل
مربع	مربع
مستطيل	مستطيل
مربع	مربع
مستطيل	مستطيل
مربع	مربع



المساحة	
المساحة الكلية	22,000 م ²
المساحة المبنية	15,000 م ²
المساحة البقايا	7,000 م ²
الارتفاع	
الارتفاع الكلي	4.50 م
الارتفاع المبنى	3.50 م
الارتفاع البقايا	1.00 م
عدد الطوابق	
عدد الطوابق المبنى	3
عدد الطوابق البقايا	1

تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع

تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع

تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع

تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع

تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع

تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع

تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع


تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع

تم إعداد المشروع وفقاً لملفات البناء الخاصة بالمشروع


٢٢

بناء المعهد القومي الجديد للاورام بمنطقة الشيخ زايد - الجيزة


رقم	اسم البرنامج	عدد الوحدات	مساحة الوحدات (م ²)	الارتفاع (م)	الملاحظات
١	البنية التحتية	١	١٠٠٠	٠.١	
٢	مبنى استشارات	١	١٠٠٠	٣	
٣	مبنى تدريس	١	١٠٠٠	٣	
٤	مبنى ابحاث	١	١٠٠٠	٣	
٥	مبنى إداري	١	١٠٠٠	٣	
٦	مبنى مكتبة	١	١٠٠٠	٣	
٧	مبنى قاعات	١	١٠٠٠	٣	
٨	مبنى عيادة	١	١٠٠٠	٣	
٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
١٠	مبنى ملاعب	١	١٠٠٠	٣	
١١	مبنى مواقف	١	١٠٠٠	٣	
١٢	مبنى خدمات	١	١٠٠٠	٣	
١٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
١٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
١٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
١٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
١٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
١٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
١٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢١	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٢	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٢٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣١	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٢	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٣٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤١	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٢	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٤٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥١	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٢	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٥٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦١	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٢	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٦٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧١	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٢	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٧٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨١	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٢	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٨٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩١	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٢	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٣	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٤	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٥	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٦	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٧	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٨	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
٩٩	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	
١٠٠	مبنى مركز	١	١٠٠٠	٣	



القسم المعماري




الخطة العامة



الخطة الطابقية

مهندس معماري
د. محمد سعيد
 مهندس معماري
 رقم ترخيص: ١٢٣٤٥٦٧
 رقم مقياس: ١:٥٠٠
 تاريخ: ١٥/٠٣/٢٠١٦



محافظة البحيرة

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة رشيد ؛

وعلى خط التنظيم رقم ١٠٨ لسنة ١٨٨٨ بمدينة رشيد ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٠

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥

والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى إجراءات إلغاء الجزء (A - B - C - D - F - E - A)

من خط التنظيم رقم (١٠٨) وتعد هذه المساحة ملكية خاصة للوحدة المحلية

لمركز ومدينة رشيد ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمد تعديل خط تنظيم رقم (١٠٨) بمدينة رشيد بإلغاء الجزء المرموز له بالرموز (A - B - C - D - F - E - A) وتعد هذه المساحة ملكية خاصة للوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ البحيرة

د. محمد على سلطان

جامعة القاهرة
الوحدة التطبيقية لمركز أبحاث
الإدارة الهندسية

بسم الله الرحمن الرحيم
أنا المهندس محمد مصطفى محمد
مهندس التخطيط
أشتم على إعداد
مشروع تخطيط
مبنى مركز أبحاث
الإدارة الهندسية
بجامعة القاهرة
على مساحة
١٠٠٠ متر مربع
والمساحة
المخطط لها
١٠٠٠ متر مربع
والمساحة
المخطط لها
١٠٠٠ متر مربع




تم إلغاء الرد المزمع بالرموز (ABCDFEA) من خط التنظيم. وذلك
بناء على المراسم التي انتهت اليها اللوحة المتكاملة بالقرار رقم ١٠٠٠
والمعتمد بقرار المحافظ رقم ٥٠١٦


مهندس التخطيط
محمد مصطفى محمد
مدير التخطيط العمراني
مدير الإدارة الهندسية
رئيسة الوحدة التطبيقية لمركز أبحاث
الإدارة الهندسية
١٢ أبريل ٢٠١٦
٥٠١٦


حافظه
محمد مصطفى محمد
مهندس التخطيط


في المبنى المذكور في تاريخ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩١٥ م
بناءً على ما ذكره في الحاشية من أن المبنى المذكور
هو من الممتلكات التي كانت في حيازة المالك المذكور
في تاريخ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩١٥ م
والذي كان في حيازة المالك المذكور
في تاريخ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩١٥ م
والذي كان في حيازة المالك المذكور
في تاريخ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩١٥ م



في تاريخ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩١٥ م
بناءً على ما ذكره في الحاشية من أن المبنى المذكور
هو من الممتلكات التي كانت في حيازة المالك المذكور
في تاريخ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩١٥ م
والذي كان في حيازة المالك المذكور
في تاريخ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩١٥ م
والذي كان في حيازة المالك المذكور
في تاريخ ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩١٥ م

















الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة وإداراتها وفروعها

بالوحدات المحلية برقم (٥٢٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/١١/١١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/١١/٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ، النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً ويضاف إليه العلاوة الخاصة المقرر إضافتها فى ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سبب إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد (٥٦) عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو المستجد وأجر الاشتراك عند الانضمام بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤ سنة فأقل	لا شىء
٤٥	٠,٥٧
٤٦	١,٦٤
٤٧	٢,٧٦
٤٨	٣,٩٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٩	٥,١٧
٥٠	٦,٤٧
٥١	٧,٨٣
٥٢	٩,٢٨
٥٣	١٠,٨١
٥٤	١٢,٤٣
٥٥	١٤,١٦
٥٦	١٦,٠١

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب فروق السن نسبياً .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٩٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ بشأن إجراءات قيد جمعية البسمة لتنمية المجتمع - كفر الزيات - الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد جمعية البسمة لتنمية المجتمع - كفر الزيات - الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦

عنوان المقر : ش الردار - الشهيد / عادل الصفتى - عقار رقم (١١) - الدور الأول العلوى .

ميدان العمل :

- ١ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٢ - خدمات ثقافية وتعليمية ودينية .
- ٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافى للعمل : المدينة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية العلم والإيمان لخدمة المجتمع بكفر ميت حواى - السنطة - غربية

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٧

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل المقر من منزل الدكتور/ عبد المنعم عبد الحميد البسيونى بكفر ميت حواى - السنطة -

إلى مبنى ملك الدكتور/ عبد المنعم عبد الحميد البسيونى بكفر ميت حواى - السنطة ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية العلم والإيمان لخدمة المجتمع

بكفر ميت حواى - السنطة - غربية بالتعديل الآتى :

تعديل المقر من منزل الدكتور/ عبد المنعم عبد الحميد البسيونى بكفر ميت حواى - السنطة -

إلى مبنى ملك الدكتور/ عبد المنعم عبد الحميد البسيونى بكفر ميت حواى - السنطة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٣١

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية الأيدى البيضاء - أول طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٣١/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - تعديل البنك من بنك القاهرة - فرع طنطا إلى بنك مصر للمعاملات الإسلامية -

فرع طنطا .

٢ - تعديل أيلولة أموال الجمعية من جمعية النور ومقرها منشأ سليم

إلى جمعية نور الصباح ومقرها طنطا .

٣ - تعديل الاشتراك السنوى من ستة وثلاثين جنيهاً إلى مائة وعشرين جنيهاً ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الأيدى البيضاء - أول طنطا

بالتعديل الآتى :

١ - تعديل البنك من بنك القاهرة - فرع طنطا إلى بنك مصر للمعاملات الإسلامية -

فرع طنطا .

٢ - تعديل أيلولة أموال الجمعية من جمعية النور ومقرها منشأ سليم إلى جمعية نور الصباح ومقرها طنطا .

٣ - تعديل الاشتراك السنوى من ستة وثلاثين جنيهاً إلى مائة وعشرين جنيهاً .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ، وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/٣١

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية المصريين للتنمية وحقوق الإنسان بزفتى

المشهرة برقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٢ حلاً اختيارياً

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٥/١/٢٠١٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب عدم وجود مقر للجمعية

وعدم الرغبة فى الاستمرار ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل جمعية المصريين للتنمية وحقوق الإنسان بزفتى حلاً اختيارياً ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ سهام حسين بدوى - مراجع مالى بإدارة الجمعيات بزفتى ،

وأتعاب المصفى مبلغ ٢٠٠ ج (مائتا جنيه لا غير) ، ومدة التصفية ثلاثة شهور من تاريخ

صدور القرار ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية تنمية المجتمع وتحسين البيئة بزفتى

طبقاً للاتحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٦/١/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ بشأن إجراءات قيد الجمعية الدولية للتنمية السياحية - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية الدولية للتنمية السياحية بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦
عنوان المقر : الفيوم - المسلة - العبودى - ش على شرابى .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - الأنشطة الصحية -
رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ بشأن إجراءات قيد الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع الجامعة - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

ق ر ر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع الجامعة - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٦٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦

عنوان المقر : الفيوم - كيما فارس .

ميدان العمل : الأنشطة الدينية والعلمية والثقافية والتعليمية - الخدمات والمساعدات الاجتماعية - رعاية الفئات الخاصة - الرعاية الصحية - رعاية الشيوخة والطفولة - إصلاح ذات البين - المشروعات الاجتماعية وحماية الشباب من أسباب الانحراف .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية الرئيسية طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسى المادة (٥٤) .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

طبقاً لأحكام ومواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والاتحادات
والمؤسسات الأهلية ؛

ق ر ر :

تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية روح الحياة للتنمية والحوار بالفيوم

المقيدة برقم (١١٣٠) لسنة ٢٠١١ طبقاً لأحكام القانون المشار إليه على الوجه التالى :

إضافة أنشطة عمل جديد (التمويل متناهى الصغر) إلى لائحة النظام الأساسى

« مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون فى الأنشطة التى تختص بها

وزارات أخرى » .

نطاق العمل الجغرافى لجمهورية مصر العربية .

تحريراً فى ٢١/١/٢٠١٦

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة بنى سويف - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٦

بشهر اللجنة الرياضية للعاملين بنموذج إسعاف بنى سويف

مدير عام الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠) فى شأن وزارة الشباب والرياضة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الأساسى للجان الرياضية
للعاملين بالحكومة والقطاع العام والهيئات العامة والمحلية والشركات والمصانع وغيرها ؛
وعلى مذكرة إدارة الهيئات بالمديرية بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٦ ؛

قـرـر:

- مادة ١ -** شهر اللجنة الرياضية للعاملين بنموذج إسعاف بنى سويف تطبيقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالهيئات الشبابية والرياضية .
- مادة ٢ -** على إدارات المديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .
- مادة ٤ -** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

المدير العام

أ / أحمد سرور

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بمحافظة الغربية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير

بمحافظة الغربية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره
٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً
(فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان
بواقع (٥٠٪) من البدل المقرر لاجتماعات مجلس الإدارة وعلى أن لا تصرف هذه البدلات
عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانه .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم
فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف وخمسمائة جنيه
فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٥٧) بتاريخ ١٧/١/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج

محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق

إدارة تعاونيات البناء والإسكان

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأهالى الحكر الوسطانى - قسم ثان كفر الشيخ

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٧/١١/٢٠١٥ ومحضر اجتماع المؤسسين

البالغ عددهم (٥٨) مؤسساً بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٥ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية

لبناء المساكن لأهالى الحكر الوسطانى - قسم ثان كفر الشيخ ، وذلك طبقاً لأحكام

قانون التعاون الإسكانى الصادر برقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس بمحافظة كفر الشيخ تحت رقم (٢٩٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦

منطقة عمل الجمعية : محافظة كفر الشيخ ومحافظات المصايف .

وبياناتها ونظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة

للإسكان واستصلاح الأراضى .

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأهالى منطقة

الحكر الوسطانى بكفر الشيخ .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٥٨) سهماً بلغت قيمتها ١٣٩٧٨ جنيهاً

(فقط ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعون جنيهاً لا غير) تم إيداعها فى بنك التعمير

والإسكان - فرع كفر الشيخ بموجب الإيصال رقم (٤٠٠٠٠٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

المدير العام

مهندسة/ عزة إسماعيل بدوى

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تراولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

نزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولايتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،

بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
إدارة التسجيل

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة قناة السويس للحاويات	عمارة رقم (٣) مدخل (ج) مساكن أبو بكر الصديق - بيورفؤاد - بورسعيد	محافظة بورسعيد	٥ (خمسة) أعضاء	١٠٦ (مائة وستة) مؤسسين	بورسعيد	٤١٦٠٠ ج (واحد وأربعون ألفاً وستمائة جنيه مصري لا غير)	بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع بورسعيد	٣٤٠٧٥	٢٠١٦/١/٣١	١١٣٠٢	٢٠١٦/٣/٨

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ/ حايمة عريان محمود

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٧٩ / ٢٠١٥ - ٢٢ / ٣ / ٢٠١٦ - ١٤٥٢